Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Sup Issue 10 (2023) • P: 87 - 75
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Functions of the criminal investigation authority in Saudi partial Criminal procedure System

Dr. Yasmeen Ahmad Mohammed

Faculty of Administrative and Human Science | Buraydah Brivat colleges | KSA

Received: 18/03/2022

Revised: 29/03/2022

Accepted: 18/06/2023

Published: 30/10/2023

* Corresponding author: dr.yasmin555giv555@gmail.com

Citation: Mohammed, Y. A. (2023). Functions of the criminal investigation authority in Saudi partial Criminal procedure System. Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(10S), 75 – 87. https://doi.org/10.26389/AJSRP.N180322

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The criminal investigation authority is the authority competent to collect information and evidence necessary for the investigation and to file an accusatiton as preliminary stage for filing a criminal case before the judicial authorities

The task of the criminal investigation officer begins after the actual occurrence of the crime, that is, it begins when the administrative control authority (whose task is to prevent the crime, such as the civil defense, the coast guard, etc...) is unable to prevent the crime.

The criminal investigation oficer may initiate any procedure the is necessary to reach the truth provided that he observes the procedural legitimacy.

This system guarantees individual freedom and procedural legality. No person is arrested, arrested, searched, or his home searched except in the cases stipulated in the law, and it is prohibited to subject him to torture or physical or moral coercion

Keywords: Security studies - Penal procedures - Inference procedures.

اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

الدكتورة / ياسمين أحمد محمد

كلية العلوم الإدارية و الإنسانية | كليات بريدة الاهلية المملكة العربية السعودية

المستخلص: سلطة الضبط الجنائي هي السلطة المختصة بجمع الأدلةالناتجة عن ارتكاب الجريمة فور تلقيه بلاغ او شكوى، وفي حالة تلبس المتهم بارتكاب الجريمة اعطي النظام السعودي لرجل الضبط الجنائي سلطة توقيف ذلك المتهم والقبض عليه و تفتيشه بدون اصدار امر قبض، وعندها نكون امام مصلحتين متعارضتين، مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة والقبض على الجاني تحسبا من فراره اومحاولة طمسه معالم الجريمة وبين حماية الحريات والحقوق الفردية وعدم تقييد حرية الفرد او توقيفه ان تفتيشه او تعريضه للتعذيب او الوعد او الوعيد.

فكان لابد من وضع شروط لصحة هذه الإجراءات بما يجعلها في حدود التقيد بالشرعية الإجرائية والحكم ببطلان كل ما يخرج عن ذلك.

هذا النظام يؤمن على الحرية الفردية والشرعية الإجرائية فلا يتم استيقاف أي شخص او القبض عليه او تفتيشه او تفتيش مسكنه الا في الأحوال المنصوص عليها في النظام وحظر التعرض له بالتعذيب او الاكراه المادي أوالمعنوي.

وتبرير ذلك ان القواعد الاجرائية لا تتعلق بذات الحق ، بل تتعلق بحسن سير العدالة الجزائية في مجال مباشرة الإجراءات اقتضاءً لهذا الحق.

وهذا ما خلص اليه هذا البحث وهو حماية الحريات الفرديةوذلك بما لا يتعارض مع حفظ اللامن وسلامة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية - الإجراءات جزائي - إجراءات الاستدلال.

مشكلة البحث:-

هنالك من الظروف والملابسات التي تستدعي التصرف الفوري و الوشيك من قبل رجل الضبط الجنائي حتى لا يتم التلاعب في ادلة الجريمة او هروب الجاني.

فكثيراً ما تكون تلك الظروف و الملابسان مقيدة باجراءات تفوت الهدف الأساسي الذي تقررت تلك الاجراءات لمصلحته.

مع وجود تلك الظروف والملابسات ما هو دور سلطة الضبط الجنائي في الحد اسأة استعمال السلطة في المملكة العربية السعودية.

وهل نجح النظام السعودي في وضع فرضيات تكفل الحدمن مخالفة النظام الاجرائي او استغلال السلطة و النفوذمن قبل رجل الضبط الجنائي.

وماهي القواعد التي تكفل حماية الحقوق و الحريات من خلال ذلك النظام.

اهداف البحث:-

التوفيق بين مصلحتين متعارضتين وهما المحافظة على الامن في المجتمع وردع كل من سولة له نفسه الاخلال بامن وسلامة المجتمع وبين حماية الحقوق و الحريات الفردية بعدم التعرض بالاستيقاف او القبض اوالتفتيش او كل ما فيه مساس بحرمة الأرواح والممتلكات.

منهج البحث:-

المنهج التحليلي الاستنباطي والمنهج المقارن ومعالجة مشكلة البحث بمنهجية علمية ، و المنهج التاريخ باستنطاق الواقع.

مقدمة

سلطة الضبط الجنائي هي السلطة المختصة بالبحث عن الأدلة الناتجة من الجريمة و التحفظ عليها.

لرجل الضبط الجنائي ان يباشر أي اجراء يكون ضرورياً للوصول الى الحقيقة شريطة ان يراعي في ذلك الشرعية الإجرائية.

هذا النظام يؤمن على الحرية الفردية والشرعية الإجرائية فلا يتم استيقاف أي شخص او القبض عليه او تفتيشه او تفتيش مسكنه الا في الأحوال المنصوص عليها في النظام الا اذا كانت الجريمة متلبس بارتكابهاعندها يجوز التعرض لمرتكب الجريمة اذا كان في حالة تلبس ان يتم القبض عليه و تفتيشه كسلطة استثنائية.

ولما في تلك السلطات الاستثنائية من مساس بالحرية الفردية لا تصح الا اذا كانت الجريمة متلبس بها.وعليه فقد نظم المشرع حالات التلبس تفصيلاً.

ايضاً حالة مااذا تم ندب رجل الضبط الجنائي من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام للقيام ببعض الإجراءات في الحالات التي تفرضها ظروف الاستعجال او للاستفادة من الإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها سلطة الضبط الجنائي.

وبناء عليه هل نجح النظام السعودي في وضع ضمانات تكفل الحدمن استغلال السلطة و النفوذ اثناء تطبيق النظام.

المبحث الأول: ما هية سلطة الضبط الجنائي

المطلب الأول : التعريف بسلطة الضبط الجنائي:-

سلطة الضبط الجنائي تختص بالبحث في الأدلة الناتجة عن ارتكاب الجريمة و التحفظ على تلك الأدلة و التثبت من مدى كفايتها لتوجيه الاتهاو بالتالي تقديم المتهم للمحاكمة.

بنص نظام الإجراءات الجزائية المادة (24)

فبالتالي ان رجل الضبط الجنائي لا يبدأ مهامه الابعد وقوع الجريمة.

وقد حدد النظام الأشخاص المخول لهم القيام باعمال الضبط الجنائي - كل حسب المهام الموكلة اليه - على سبيل الحصر وهم:-

يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكولة إليه - كل من (

1- اعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم
2- مديري الشرط ومعاونهم في المدن والمحافظات والمراكز
3- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم

4- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز
5- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها
6- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصه
7- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
8- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق ، بحسب ما تقضي به الأنظمة) نظام الإجراءات الجزائيةالمادة(26)

يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

المطلب الثاني :-جهة الاشراف على سلطة الضبط الجنائي:-

يجب اولاٍ ان نفرق بين سلطة الضبط الجنائي وسلطة الضبط الإداري.

فسلطة الضبط الجنائي (وهي كما ذكرنا تختص بجمع الاستدلالات عقب ارتكاب الجريمة أي لا تبدأ مهمتها الا بعد وقوع الجريمة فعلاً).فهي تتبع اداريا الى هيئة التحقيق و الادعاء العام.

اما سلطة الضبط الإداري فهي تختص بمنع وقوع الجريمة (كخفر السواحل والدفاع المدني) تشرف عليها اداريا الجهة التي تتبع اليها.

وذلك بحسب ما تقضي به الأنظمة) نظام الإجراءات الجزائيةالمادة(26)

يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

الاختصاص المكاني و النوعي لرجل الضبط الجنائي:-

1- الاختصاص المكاني:-

الاختصاص المكاني حسب القاعدة العامة يكون في المكان الذي وقعت فيه الجريمة او وقع فيه أي فعل من افعالهااو ترك فيها فعل يتعين القيام به و حصل بسبب الترك ما يعد جريمة معاقب عليه قانونا.

كما انه ينعقد الاختصاص المكاني الى المكان الذي يقع ضمن دائرة اختصاص رجل الضبط الجنائي. وذلك ما نصت عليه الماد (131) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

فاذا انعقد الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي فانه يحق له القيام بجميع أعمال الضبط الجنائي المتعلقة بتلك الجريمة ولو اضطر لمباشرتها خارج دائرة اختصاصه(عوض (الإسكندرية ص 224-225)..

2- الاختصاص النوعي:-

الفئة التي حصر النظام اختصاصهم بالجرائم التي يختصون بها .كرجال الضبط الجنائي الذين يحدد اختصاصهم النوعي للجرائم التي يختصون بها بموجب الأنظمة التي تحكم عملهم كرجال ضبط جنائي تابعون للمديرية العامة لمكافحة المخدرات حيث يتقيد اختصاصهم باعمال الضبط الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقط . (الحرقان 2015م الرشد ص(68)

اما التي لم يحصر النظام اختصاصها بجرائم محددة تختص بها، فان اختصاصها ينعقد لاي جريمة او ما يعد فعله او الامتناع عنه جريمة.

وبناء على ما ذكر سنعقد مقارنة بين سلطة كل من الضبط الجنائي و الضبط الإداري.

المطلب الرابع :- التمييز بين سلطة الضبط الجنائي وسلطة الضبط الاداري:-

(تختص سلطة الضبط الإداري بالمحافظة على الامن العام ومنع الجرائم قبل وقوعها.

تتكون سلطة الضبط الإداري من قوات الامن الداخلي من (رجال الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود والمباحث العامة والمطافئ وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي) (نظام قوات الامن الداخلي المادة (3)).

الفرق بين وظيفة الضبط الجنائي والضبط الإداري يكمن في:-

أ- طبيعة العمل الذي يقوم به الموظف المختص –فاذا كان العمل الذي يقوم به الموظف المختص ذا طبيعة وقائية يهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها فان ذلك يعد ضبطاً ادارياً ويخضع لأحكام الضبط الإداري ،اما اذا كان ما يقوم به الموظف المختص يستهدف كشف حقيقة الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها فان ذلك يعد ضبطاً جنائياً ويخضع لأحكام الضبط الجنائي.

ب- من حيث الإدارة و الاشراف ف رجل الضبط الجنائي يتبع اداريا الى هيئة التحقيق و الادغاء العام، في حين يخضع رجال الضبط الإداري لإشراف رؤسائهم الإداريين. (نظام الإجراءات الجزائية(المادة (25).

المبحث الثاني: اختصاصات سلطة الضبط الجنائي

السلطات التي تختص بها سلطة الضبط الجنائي كاحد الجهات العدلية المعنية بتطبيق النظام و حفظ الامن ، تتمثل في جمع ادلة الجريمة التي سنشرحها من خلال سلطة جمع الاستدلالات و التحفظ عليهاو إجراءات القبض و التفتيش و استيقاف من وضع نفسه في موضع ريبة – لاستجلاء امره. وكل اجراء من هذه الإجراءات له ضوابط تعطيه الشرعية و تتوقف عليهامدى صحة الدليل الناتج عنها و بالتالي مدى قبول ذلك الدليلا او رفضه.

المطلب الاول :اجراءات الاستدلال:-

اولاً: تعريف إجراءات الاستدلال:-

وهي (مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوى الجزائية ،تهدف الى جمع معلومات بشأن جريمة قد ارتكبت كي تقرر السلطة المختصة بناءً عليها اذا ما كان هناك ما يبرر تحريك الدعوى الجزائية)(الحرقان، الرشد(2015 الرشد ص (71)).

الاختصاصات الأساسية لرجال الضبط الجنائي:-

جمع الاستدلالات ويعني ذلك جمع المعلومات المتعلقة بارتكاب الجريمة وضبطها.

وعليه، بناء على ما نص عليها النظام وتتمثل إجراءات الاستدلال في (نظام الإجراءات الجزائية المادة (27,28):-.

1- قبول البلاغات والشكاوى من قبل المجني عليه او ورثته او من ينوب عنه
2- فحص البلاغات والشكاوى.
3- الانتقال الى مكان الحادث فور استلام البلاغ او الشكوى.
4- سؤال من نُسب اليه الجريمة ، والاستماع الى اقوال الشهود.
5- الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم كتابةً.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يتم القيام بها في محضر خاص يُسمى (محضر الاستدلال) .

وكل ما ذكر من إجراءات الاستدلال هذا على سبيل الذكر لا الحصر ، و تأسيساً على ذلك فلرجل الضبط الجنائي المخول بالقيام بإجراءات الاستدلال القيام باي عمل من شأنه الكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها حتى ولو لم يكن منصوص عليها صراحةً مادام النظام لا يحظر عليه القيام بها.

ثانياً: خصائص إجراءات الاستدلال :

1- إجراءات الاستدلال تتجرد من القهر والاجبار: فالأصل فيها عدم مساسها أو تقييدها للحقوق والحريات.
2- إجراءات الاستدلال لم يُنص عليها على سبيل الحصر، وعليه يمكن القول ان كل اجراء من شانه الكشف عن الجريمةيعد صحيحاً. ولا يقيدها في ذلك الا شرط المشوعية. فيحظر عليهم القيام بأي اجراء غير مشروع حتى لو كان الهدف منه الكشف عن حقيقة الجريمة.(عبد العزيز،(القاهرة :دار النهضة العربية 2001م).

ثالثاً: أهمية إجراءات الاستدلال:-

تظهر أهمية إجراءات الاستدلال في انها إجراءات وشيكة تعقب لحظة وقوع الجريمة ، مما يكون له الأهمية القصوى في جمع ادلة الجريمة و المحافظة عليها ووضوح دلالتها على مرتكبها. مما يكون له الأثر في تحديد هوية مرتكبها.

كما انها ضرورية لمنع التلاعب في تلك الأدلة بطمسها او تغيير دلالتها.

وايضاًسرعة الوصول الى مرتكب الجريمة و منعة من الفرار حتى لا تضيع العدالة ، او يتسلل المجني عليه الى مرتكب الجريمة للثأر لنفسه او لمن يعنيه امره ويكون المجتمع اشبه ما يكون بمجتمع الغاب.

المطلب الثاني: التمييز بين إجراءات الاستدلال و التحقيق الابتدائي:-

الفرق بين إجراءات الاستدلال و التحقيق الابتدائي

يمكن تلخيص الفرق بين إجراءات الاستدلال و التحقيق الابتدائي :-

1- تتجرد إجراءات الاستدلال والتحقيق من القهر والاجبار بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي التي تشمل على سبيل الحصر – القبض والتوقيف والتفتيش – والتي تنطوي على مساس خطير بحقوق الافراد.
2- الاستدلال لا يُعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بخلاف التحقيق الابتدائي الذي يُعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.
3- إجراءات الاستدلال تستهدف ضبط عناصر الجريمة وأدلتها وليس التحقق من ثبوت الجريمة وصحة ادلتها ، بخلاف إجراءات التحقيق التي تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة والتثبت من صحتها.(أبو عامر،محمد (الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2005) ص 497- 499)
4- إجراءات الاستدلال من اختصاص سلطة الضبط الجنائي بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تختص بإجراءاته –بصفة اصلية- سلطة التحقيق والادعاء العام في المملكة.
5- اذا رؤي أنه لا داعي للاستمرار في قضية ما -بعد انتهاء مرحلة الاستدلال- فان هيئة التحقيق والادعاء العام تصدر أمراً بحفظ الأوراق ادارياً . بصفتها رئيسة لسلطة الضبط الجنائي ، وهو يختلف عن الامر بحفظ الدعوى الذي قد تلجأ اليه هيئة التحقيق والادعاء العام بصفتها سلطة تحقيق لوقف إجراءات السير في الدعوى بعد ان قامت بالتحقيق فيها ، من حيث الحجية، فيجوز لهيئة التحقيق والادعاء العام الرجوع عن امر حفظ الأوراق ادارياً وتحريك الدعوى الجزائية دون ان تكون سلطتها في ذلك مقيدة بأي شرط .المرصفاوي (الإسكندرية : 2007م ص(333-336)

وذلك بخلاف الامر بحفظ الدعوى الذي يُعد حجة على هيئة التحقيق والادعاء العام ولا تملك الرجوع عنه وإعادة فتح القضية إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.

المطلب الثالث: التصرف في محضر الاستدلال:-

بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال فان على رجل الضبط الجنائي إحالة محضر الاستدلال الي المحقق الذي بدوره عليه أن يتخذ قراراً يتضمن:-

1- رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرةً امام المحكمة المختصة بناءً على محضر الاستدلال. (نظام الإجراءات الجزائية المادة 65)
2- التوصية بحفظ الأوراق ادارياً دون تحقيق ،إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى ،ويجب ان يكون امر الحفظ مكتوباً ومسبباً . . (نظام الإجراءات الجزائية المادة 65)
3- تحريك الدعوى الجزائية بإجراء التحقيق في الجريمة إذا كانت من الجرائم الكبيرة او اذا وجد المحقق المختص ان ظروف الجريمة او أهميتها تستلزم ذلك. (الحرقان 2015هـ ص(78) .

المبحث الثالث: الإختصاصات الاستثنائية لسلطة الضبط الجنائي

تمهيد:-

الاختصاص الأصيل لسلطة الضبط الجنائي كما ذكرنا سابقاً هو القيام بإجراءات الاستدلال . الا ان النظام أجاز -على سبيل الاستثناء- لرجل الضبط الجنائي القيام ببعض إجراءات التي اقتضتها حالة التلبس وهي (الكشف عن الجريمة لحظة وقوعها، او تقارب الفترة الزمنية بين لحظة وقوعها ووقت الكشف عنها).

تتولد عن قيام حالة التلبس القبض على المشتبه فيه والتفتيش ، يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن وتفتيش الأماكن. فيجب اولاً التعريف بالتلبس وشروطه وخصائصه ومبرراته.

اما فيما يتعلق بامر الندب تعد هيئة الحقيق و الادعاء العام هي الجهة المختصة بالقيام بإجراءات التحقيق ،الا انه استثناء من هذه القاعدة فقد أجاز النظام لهيئة التحقيق والادعاء العام ندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

وذلك بغرض ممارسة إجراءات التحقيق بشكل فعال وسريع.

تتطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام ان تقوم بندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق للتخفيف من عبء الاعمال الموكول بها للهيئة. وذلك من شأنه ان يسهم في تسريع اجراءات الدعوى الجزائية.

ممايكون له الأثر في تعزيز فاعلية سير الدعاوى الجزائية.

كالتفتيش والمعاينة التي تتطلب مثل هذه الإمكانيات.

كما ان يُستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت –كان يكون المتهم على شفى الموت- متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له و لازم في كشف الحقيقة.

فسنتحدث في هذا الفصل عن:

المطلب الأول عن حالة التلبس:

اولاً :تعريف وشروط وخصائص ومبررات حالة التلبس.

االمطلب الثاني : الإجراءات التي تترتب على حالة التلبس

اولاً:عن إجراءات الاستدلال

ثانياً :عن القبض على المتهم من حيث تعريفه وشروطه والضمانات التي وضعها النظام لمنع استغلال هذه السلطة لما فيها من مساس بالحرية.

ثالثاً: سنفرده لاجراء التفتيش فسنتحدث عن تعريفه وانواعه و الضمانات التي وضعها النظام لتنظيم التفتيش لانه اطلاع على مكامن السر لدى المشتبه فيه مما يشكل خرقاً للحريات والحقوق الشخصية.

المطلب الثاني: سنتحدث عن امر الندب

اولاً: تعريفه امر الندب وشروط صحة امر الندب.

ثانياً:اختصاصات سلطة الضبط الجنائي بموجب امر الندب

المطلب الأول: التلبس:-

- اولاً : تعريف و شروط وخصائص ومبررات حالات التلبس:-

1- تعريف حالة التلبس:-

(المقصود بالتلبس هو التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها) (الحرقان 2015هـ ص(81)

فاذا كانت حالة التلبس تم اكتشافها بطريق غير مشروع فان حالة التلبس لا تتحقق ؛ ومثال ذلك اكتشاف حالة تلبس عن طريق رؤية رجل الضبط الجنائي سلاح غير مرخص في حوزة المتهم الذي تم استيقافه من قبل رجل الضبط الجنائي من دون مبرر مشروع. . (الحرقان 2015هـ ص(87)

(يجب على رجل الضبط الجنائي - في حال التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله). (نظام الإجراءات الجزائية المادة 31) :

(لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله - في حال التلبس بالجريمة - أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه ، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور ؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه) (نظام الإجراءات الجزائية المادة 32)

شرح:-

1. طبيعة حالة التلبس تستدعي التصرف الوشيك من رجل الضبط الجنائي دون تأخير ، وذلك باثبات حالة الأشخاص والأماكن و المضبوطات من آثار الجرمة كادوات ارتكابها، ورفع البصمات و الاثار.
2. ويكون ذلك بعلم هيئة التحقيق و الادعاء العامباعتبارها ممثلة المجتمع امام المحكمة(المدعي بالحق العام).
3. اخذ اقوال الشهودبشان تفاصيل ارتكاب الجريمة و ملابساتها.

و صلاحيات استدعاء من يمكن ان يحصل منه على كل ما يتعلق بتفاصيل ارتكاب الجريمة.

ويحرر محضر بشان كل تلك التفاصيل بدقة وشفافية.

2- شروط صحة حالات التلبس_

لا تعد حالة التلبس صحيحة ولا معتد بها الا بتوافر الشرطين الآتيين:-

- الشرط الأول:ان يكون ادراك حالة التلبس مباشرة من قبل رجل الضبط الجنائي وليس بناء على ابلاغ او شكوي مقدمةالى الجهات الرسمية.
- الشرط الثاني: إدراك التلبس بطريق مشروع.

3- خصائص حالات التلبس:-

1. من خصائص حالات التلبس انها تتولد عنها إجراءات ماسة بالحقوق بالحريات فهي بالتالي لا تجوز الا اذا كانت الجريمة متلبس بها كالقبض و التفتيش و التوقيف ، وعلة ذلك هو وضوح الجريمة وهوية مرتكبها.
2. وايضاًمن خصائص حالات التلبس انها لا ينظر فيها الى الفاعل بل ترتبط بمحض الفعل الذي يشكل فعلا يجرمه الشرع و القانون .ولو كان ذلك الفاعل يتمتع بحصانة ،لا ينظر الى تلك الحصانه وقت وقوع الجريمة. فالناس يتساوون في نظر القانون لحظة ادراك الجريمة.

وهذا من نص عليه نظام الإجراءات الجزائية

(تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب . وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أدوات ، أو أشياء أخرى ، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) (نظام الإجراءات الجزائية المادة 32).

4- مبررات تلك الصلاحيات:-

أ- لوضوح حقيقة الجريمة وهوية مرتكبها . (الحرقان 2015هـ ص(81).

ب- طبيعة الاستعجال التي تفرضها طبيعة ظروف حالات التلبس تقتضي تدخل رجل الضبط الجنائي بشكل مباشر ودون أي تأخير ؛حتى يتمكن من المحافظة على أدلة الجريمة قبل أن يتم التلاعب بها واخفاؤها. (الحرقان 2015هـ ص(72).

ج- القبض على المتهم قبل ان يتمكن من الفرار. (الحرقان 2015هـ ص(72).

ويعني ذلك انه تنحصر حالات التلبس في:

1. ادراك الجريمة حال ارتكابها.
2. ادراك الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب.
3. اذا تبع المجني عليه شخصاً او تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها.
4. مشاهدة أدلة الجريمة مع المتهم أو عليه بعد وقوعها بوقت قريب.

وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائي. (عوض (الإسكندرية ص 240-246)..

ثانياً: الإجراءات التي تترتب على حالة التلبس

- االفرع الاول : اجراء الاستدلال:-

1- يجب على رجل الضبط الجنائي الانتقال الفوري الى مكان وقوع الجريمة ومعاينة آثارها المادية والمحافظة عليها، واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله. (نظام الإجراءات الجزائية المادة 31)

من الإجراءات التي تتولد من حالة التلبس ،

اجراءت الاستدلال التى يقوم بها رجل الضبط الجنائي و التي تعطي صلاحيات لرجل الضبط الجنائي استجلاء الأحوال و الملابسات و اخذ التدابير الضرورية بهذا الشأن من قبض وتفتيش والتحفظ على المضبوطات في مسرح الجريمة و الاستعانة بخبراء و التحفظ على المضبوطات لتقديمهاكادلة امام المحكمة.

الفرع الثاني: القبض:-

سنتناول هذا الموضوع من حيث:-

تعريف القبض-وشروط القبض – وكيفية تنفيذه – والإجراءات اللاحقة له- وضمانته-وما يميزه عن الإجراءات المشابهة له المتمثلة في الاستيقاف التوقيف او الحبس الاحتياطي والتحفظ على الأشخاص والتعرض المادي.

اولاً: تعريف القبض:-

هو(تقييد حرية الشخص تمهيداً لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله). . (الحرقان 2015هـ ص(91).

الحرية هي من الحقوق التي كفلها الشرع و النظام فلا يجوز التعرض لحرية أي انسان الا بموجب امر قبض رسمي او في حالة التلبس بارتكاب جريمة.

ثانياً: شروط القبض على المتهم دون امر:-

(لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرّر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً . وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.

فإذا لم يكن المتهم حاضراً ، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ، وأن يبين ذلك في المحضر). . (نظام الإجراءات الجزائية المادة (33))

شرح :-

اعطى النظام لرجل الضبط الجنائي سلطة القبض على المتهم اذا كان ذلك المقبوض عليه وقع منه ما يعد النظام ارتكابه جريمة ، او وضع نفسه في موضع ريبة.

كان يحاول إخفاء شيئ يحمله او اذا فر هارباً عند مشاهدته رجل الضبط الجنائي.

و تكييف رجل الضبط الجنائي لحالات التلبس وضبطها تقاس عادتاً بمعيار الرجل العادي وهي العلامات الخارجية من قرائن و امارات التي تسوغ وضع الشخص في دائرة اتهام.

ونظراً لان القبض من الإجراءات الماسة بالحرية فقد احاطها النظام بضمانات من خلالها يكفل الحماية القانونية الكافية لاحترام تلك الحريات الشخصية نوردها كالآتي

ثالثاً : ضمانات القبض على المتهم:-

نظراً لمساس إجراء القبض بحق المتهم في الحرية ، فقد أحاط المنظم اجراء القبض بعدة ضمانات والتي تتمثل في:-

نص النظام على:-

(في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك). .

1- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه .
2- يجب إبلاغ الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه
3- يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة) نظام الجراءات الجزائيةالمادة (63). .

(لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة لذلك نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر)). (نظام الإجراءات الجزائية المادة (37).

لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنويّاً، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة) (نظام الإجراءات الجزائية المادة (2). .

شرح:-

1- يجب معاملة المقبوض عليه معاملة كريمة، وعليه يحظر تعريضة للتعذيب جسدياً او معنوياً اوالوعد(وهو الاغراء و التحفيذ) او الوعي (ويعني التهديد و التوعد بالاضرار بالمقبوض عليه او احد اقاربه)
2- يجب اخبار المقبوض عليه بكافة حقوقهالتي وضعها النضام لضمان كرامته بداية بسبب القبض عليه و حقه في اخبار اهله او من يقيم معهم.
3- وأيضا اخبار المقبوض عليه بحقه في الاستعانة بمحامي.
4- إعطاء المقبوض عليه الحق في ضحض الادعاءات الموجهة ضده و التي تم القبض عليه بموجبه.

الفرع الثالث: التفتيش

اولاً : تعريف التفتيش:-

هو (الاطلاع على محل منحه النظام حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط كل ما يُفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة سواء كان محل التفتيش بيتاً او شخصياً)(**المرصفاوي، الاسكندرية 2007م)ص381-382**):

(للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي اجزا، أو مُعدٍّ لاستعماله مأوى).(**الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م ،المادة (12) .)**

ثانياً : أنواع التفتيش:-

فالتفتيش قد يكون تفتيشاً للأشخاص ، وقد يكون تفتيشاً للمساكن ، وذلك على التفصيل التالي:-

(أ) تفتيش الأشخاص:-

تنص المادة الثالثة والأربعون

(يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي) نظام الإجراءات الجزائية المادة (43)

أنواع تفتيش الاشخاص:

1- التفتيش الجنائي

يجرى للكشف عن الأدلة المتعلقة بجريمة ارتكبت .

2- التفتيش الإداري:

يتمثل في تفتيش المساجين والموقوفين قبل دخول السجن او دار التوقيف ، وان يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزانة السجن أو دار التوقيف لتسلمها إليه عند الافراج عنه أو تسليمها لمن يعنيه السجين. (المرسوم الملكي جريدة ام القرى ،العدد(2729) يوم 1398/7/11هـ)

3- التفتيش الوقائي:-

على رجل الضبط الجنائي ان يقوم بتفتيش المقبوض عليه(المتلبس بالجريمة) و ذلك للتثبت من انه لا يحمل أي مواد او أدوات قد يستعملها ذلك المقبوض عليه في إيذاء نفسه اوغيرة من الأشخاص بما فيهم رجل الضبط الجنائي.

حالات تفتيش الأشخاص دون إذن:-

الأصل انه تختص النيابة العامة بسلطة اصدار امر التفتيش

الا انه اعطى النظام لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم في كل الحالات التي يُجيز له النظام فيها القبض على المتهم اذا كانت الجريمة متلبس بها.

كما هو الحال اذا وضع شخص نفسه في موضع يدعو للشك و الريبة كان حاول إخفاء شيئ يحمله او فر هارباً عند مشاهدته لرجل الضبط الجنائي و كذلك اذا رضي المتهم بطواعيته واختيارا بالخضوع لذلك التفتيش.)(المرصفاوي، الاسكندرية 2007م)ص40)

(ب) تفتيش المساكن:-

للمساكن حرمة تجب صيانتها ، وايضاً الأماكن الخاصة الأخرى .

1. تفتيش المساكن في حالة التلبس:
2. ضوابط دخول الأماكن العامة:
3. دخول المساكن لغير التفتيش:

4- تفتيش المساكن في حالة التلبس:

المادة الرابعة والأربعون:

(يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة ؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن) نظام الإجراءات الجزائية (44)

يجوز في حالات التلبس ان وجدت أمارات قوية على أنه يوجد في المسكن أشياء تفيد في كشف الحقيقة . أما في غير أحوال التلبس فانه لا يجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المساكن دون أمر من السلطة المختصة إلا في حالة موافقة صاحب المسكن.

2: ضوابط دخول الأماكن العامة : لرجل الضبط الجنائي دخول الأماكن العامة دون إذن ودون أي قيود ، اما دخول رجل الضبط الجنائي للأماكن العامة بالتخصيص فانه لا يجوز له دخول الأجزاء التي لا يجوز للجمهور دخولها. ولا يجوز له دخول الأماكن العامة في غير الأوقات التي يُتاح للجمهور دخولها.ومناط العمومية هنا الاستعمال وليس الملكية. (عوض (الإسكندرية ص 308)..

وعليه اذا اكتشف بعد دخوله حالة تلبس فإنها تعد حالة تلبس صحيحة و منتجة لآثارها النظامية ، بخلاف لو دخل الأماكن العامة بالتخصيص بشكل يخالف الضوابط فان دخوله يُعد غير مشروع.

شرح :-

ثالثاً: ضوابط التفتيش:

1- لا يجوز التفتيش الا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها ، ويجب وقف التفتيش فوراً اذا وجدت الأشياء التي اجيز التفتيش للبحث عنها.

(لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش) نظام الإجراءات الجزائية (46)

2- لا يُبيح الامر او الاذن الصادر بالتفتيش إجراؤه الا مرة واحدة.

3- لا يجوز تنفيذ التفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه والتي لا يجوز ان تزيد على سبعة أيام.

4- يجب ان يكون التفتيش نهاراً. ويمكن ان يستمر الى الليل ما دام اجراؤه متصلاً.

5- يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً. ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة. (نظام الإجراءات الجزائية المادة (52).

6- لا يجوز دخول المساكن ليلاً الا في حال التلبس بالجريمة.

7- على منفذ التفتيش – قبل دخول المسكن – أن يُعلم صاحب المسكن أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده ، وان يُطلعه على امر التفتيش (اذا تم التفتيش بموجب امر) ، واسبابه ومبرراته حتى يعلم المتهم انه خاضع لعملية تفتيش نظامية ، وليس لعملية سطو على مسكنه ، وهو ما قد يدفعه الى ممارسة حقه في الدفاع الشرعي..

المادة السابعة والأربعون :

يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر. (نظام الإجراءات الجزائية المادة (47).

8- يجب ان يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد افراد اسرته الكامل الاهلية المقيم معه ، فاذا تعذر حضور هؤلاء الأشخاص فلا يجوز تفتيش المسكن إلا بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين.

9- إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص. (نظام الإجراءات الجزائية المادة (49).

10- لتفتيش مسكن المرأة اذا لم يوجد غيرها بالمسكن يجب ان يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

المادة الثالثة والخمسون

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة. (نظام الإجراءات الجزائية المادة (53).

11- لا يجوز فض الاختام الموضوعة الا بحضور المتهم.

المادة الحادية والخمسون :

لا يجوز فض الأختام الموضوعة - طبقاً للمادة (الخمسين) من هذا النظام - إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك وإبلاغهم بها وعدم حضورهم في الوقت المحدد. (نظام الإجراءات الجزائية المادة (51).

1- قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق.

و تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان..

المادة الخمسون

1. قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق، وتربط إن أمكن ذلك، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.
2. تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان ؛ ويكون حفظها بحسب ما تقتضيه طبيعة كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحرزات يدون فيه رقم المحرز ورقم القضية،

ونوعها، وأسماء أطرافها ، وموجز عنها، ووصف المحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام وتفتيشها. (نظام الإجراءات الجزائية المادة (50).

2- يجب اثبات أعمال تفتيش المسكن في محضر ، سواً أسفر هذا التفتيش عن ضبط أشياء ام لا.

المطلب الثاني: امر الندب

تمهيد

هيئةالتحقيق و الادعاء العام هي الجهة المختصة بالقيام بإجراءات التحقيق ،الا انه استثناء من هذه القاعدة فقد أجاز النظام لهيئة التحقيق والادعاء العام بصورة استثنائية، ندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

لا يُشترط ان يُسمى رجل الضبط الجنائي في امر الندب ، ويكفي تحديد الاختصاص الوظيفي، وفي هذه الحالة يمكن أن يُباشر هذه الاجراء لأي رجل ضبط ممن يُباشرون هذه الوظيفة . لكن اذا سُمي رجل الضبط الجنائي في امر الندب فلا يجوز لغيره مباشرته ، الا اذا أجاز أمر الندب صراحة لرجل الضبط الجنائي المندوب أن يندب غيره لمباشرة الإجراء المكلف به

الأصل ان إجراءات التحقيق تباشر من قبل الشخص الذي خوله النظام ذلك بصفة اصلية دون ان يكون له الحق في ان يعهد لغيره القيام بها ، نظراً لخطورة ما تنطوي عليه إجراءات التحقيق وانه قد يترتب على ممارستها من قبل شخص غير مختص بها ،نتائج يصعب تداركها ، فهيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة المختصة اصلاً بالقيام باجراءات التحقيق تملك من الضمانات ما يمكنها من أداء وظيفتها بشكل محايد ومستقل ، وهو ما تنتفي معه مظنة تعسفها أو إساءة استخدامها لإجراءات التحقيق، وهي ضمانات تفتقر اليها سلطة الضبط الجنائي.

سنتحدث في هذا المطلب عن الندب من حيث:

التعريف بالندب وشروط صحته ، ثم نحدد نطاق سلطة رجل الضبط الجنائي في حالة امر الندب.

وذلك من خلال مطلبين.

امر الندب

اولاً: تعريفه وشروط صحتة:-

1- تعريف امر الندب:-

الندب هو (تكليف رجل الضبط الجنائي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق بالقيام بإجراء معين أو اكثر من إجراءات التحقيق). (الحرقان الرشد -2015هـ) ص(121))

وذلك للاعتبارات التالية:-

1. ممارسة إجراءات التحقيق بشكل فعال وسريع تتطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام ان تقوم بندب رجل الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق للتخفيف من عبء الاعمال الموكول بها للهيئة. وذلك من شأنه ان يسهم في تسريع الدعوى الجزائية من اخلال بفاعليتها.
2. الندب يتيح لها الاستفادة من الإمكانيات المادية والبشرية والمهنية التي تتمتع بها سلطة الضبط الجنائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق كالتفتيش والمعاينة التي تتطلب مثل هذه الإمكانيات.

2- شروط صحة امر الندب

سلطة التحقيق ليست مطلقة فهي تخضع لمجموعة من الشروط النظامية على النحو التالي:-

1. يجب ان يكون امر الندب مكتوباً وموقع علية ويحمل ختم الهيئة.
2. لا يُشترط ان يُسمى رجل الضبط الجنائي في امر الندب ، ويكفي تحديد الاختصاص الوظيفي، وفي هذه الحالة يمكن أن يُباشر هذه الاجراء لأي رجل ضبط ممن يُباشرون هذه الوظيفة . لكن اذا سُمي رجل الضبط الجنائي في امر الندب فلا يجوز لغيره مباشرته ، الا اذا أجاز أمر الندب صراحة لرجل الضبط الجنائي المندوب أن يندب غيره لمباشرة الإجراء المكلف به.
3. يجب أن ينصب الندب على اجراء معين أو اكثر من إجراءات التحقيق دون ان يمتد الى التحقيق في القضية برمتها .

كما انه يُحظر على رجل المحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام باستجواب المتهم.

وتأسيساً على ذلك فيجوز للمحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراءات التفتيش و المعاينة وسماع الشهود.

و لذلك يحق لرجل السلطة العامة تنفيذ امر القبض متى صدرامر من السلطة المختصة. (عوض (الإسكندرية 429- 430)..

ثانياً: اختصاصات سلطة الضبط الجنائي بموجب امر الندب

بموجب امر الندب يكون لرجل السلطة المندوب كل صلاحيات المحقق وذلك في حدود الامر المندوب لاجله بلا زيادة ولا نقصان.

فمتى ندب المحقق المختص احد رجال الضبط الجنائي للقيام باجراء معين او اكثر من إجراءات التحقيق وفقاً للشروط السابق ذكرها ،فان لرجل الشرطة المندوب:-

1- ممارسة السلطة التي يتمتع بها المحقق في الاجراء المندوب له.
2- ويتقيد بالقواعد والقيود التي يلتزم بها المحقق في الاجراء المنوط به اداءه بموجب الندب.
3- تنفيذ الاجراء والعمل الذي ندب له فقط ولا يجوز له تجاوز نطاق العمل المندوب له القيام به.
4- وان يستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت –كان يكون المتهم على شفى الموت- متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له و لازم في كشف الحقيقة. . (الحرقان 2015هـ ص(124).

المبحث الرابع: ضمانات الحد من استغلال السلطة

نص نظام الإجراءات الجزائية على ان كل اجراء يأتي مخالفاً لنصوص هذا النظام يقع باطلا ، وتختلف درجة البطلان بحسب طبيعة الاجراء المخالف للنظام ، فينقسم البطلان الى بطلان مطلق و بطلان نسبي.

إضافة الى الجزاء ببطلان الاجراء المخالف للنظام فانه يوقع الجزاء التأديبي على رجل الضبط الجنائي الذي انتهك مخالفة النظام، باعتبار ان رجل الضبط الجنائي يتبع ادارياً الى هيئة التحقيق و الادعاء العام.

المادة (187)

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة :

إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة :

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية

المطلب الأول : تعريف البطلان

البطلان يعني ان الاجراء المخالف للشريعة الإسلامية او النظام لا ينتج آثاره القانونية.

يعرف البطلان الإجرائي بأنه (جزاء لتخلف كل او بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ، ويترتب عليه عدم انتاج الاجراء آثاره المعتادة في القانون) د.عبد الحميد الحرقان ص (46).

ويعني ذلك انه بموجب هذا النظام فان الغاية لا تبرر الوسيلة. بمعني اخر ان الاجراء الباطل حتى ولو أدى الى الكشف عن الجريمة فهذه النتيجة لا يعتد بها قانوناً.

فالنظام ينص صراحة ان الاجراء المخالف للشريع الإسلامية ولو كان الهدف منه الكشف عن الجريمة، يقع بالطلاً .

فالبطلان احد الضمانات التي وضعها النظام لمنع استغلال النفوذ من قبل الجهات التنفيذية ، وذلك لحماية الحقوق و الحريات ولضمان حسن سير الإجراءات من قبل الجهات المعنية بذلك.

المطلب الثاني : أنواع البطلان:-

(أ) البطلان المطلق:-

هذا النوع من البطلان عادتاً يكون مخالفة للقواعد الجوهرية وهي عادتاً تقع مخالفة للنظام العام.

كالبطلان الذي يتقرر بسبب عدم ولاية المحكمة من حيث تشكيلها او اختصاصها بنظر الدعوى ، فهذا النوع من البطلان، للطرف الذي تقرر هذا البطلان في مصلحته ان يتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أي حتى ولو وصلت القضية الى المحكمة العليا، كما انه تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك .

البطلان المطلق لا يسقطة الرضا الصريح او الضمني لانه عادتاً ما يتعلق بالنظام العام وذلك كنتزاع اعتراف المتهم تحت ضغط التعذيب، لانه يتنافي مع مبداء ان (المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات) و ان الأصل في الانسان البراءة ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الاثبات .

(ب) البطلان النسبي:-

اما بطلان الاجراء الغير جوهري يمكن تعديلة ولا يؤثر ذلك في الدعوى (كالخطأ في تاريخ، او شرط حضور صاحب المنزل عند اجراء التفتيش المأمور به او الخطأ في لقب المتهم) وهذا النوع من البطلان لا يتعلق بالنظام العام ، بل هو تُقرر لمصلحة احد اطراف الدعوى فاذا تنازل عنه صراحة اوضمنياً يكون الاجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية.

فالبطلان النسبي على عكس البطلان المطلق لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه الا اذا تمسك به الطرف الذي تُقرر هذا البطلان لمصلحته.

كما انه لا يجوز التمسك به في أي مرحة كانت عليه الدعوى، يعني ذلك انه لا يجوز إثارة طلب ابطال ذلك الاجراء المخالف للنظام مخالفة غير جوهرية، لأول مرة امام محكمة الاستئناف و بالتالي اذا كانت الدعوى امام المحكمة العليا.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة :

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ، فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية.

فالمادة السابق ذكرها يعطي القاضي صلاحية عدم سماع تلك الدعوى ، نظراً للعيب الجوهري.

الخاتمة

مما سبق ذكره يتضح ان سلطة الضبط الجنائي هي يد العدالة في تعقب المتفلتين فقد اطلقت يدها في حالات تقتضي السرعة الحزم و اليقظة بشرط الشرعية الاجرائية ، وقيدت سلطتها اذا كانت اركان الجريمة التي ارتكبت تحتاج الى البحث و التروي و التأكيد.

وهذه الصلاحيات لا يجوز التعسف في استعمالها اوالتجاوز في الحدود التي وضعت بشأنها.

ويقع باطلاً أي اجراء لم تراعى فيه الشرعية الإجرائية ويتبع ذلك بطلان كل ما يترتب على ذلك الاجراء (فما بني على باطل فهو باطل). فاذا تعلق البطلان بجوهر القضية فلا يصححه الرضا الصريح او الضمني من قبل من كان هذا الاجراء الباطل في مواجهته.

وذلك حماية للحقوق والحريات طبقاً لما نُص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك انها هي الاوفق و الأمثل والاجدر لحماية امن وسلامة الفرد و المجتمع.

المراجع

- نظام قوات الامن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (30) بتاريخ 1384/12/4هـ نشر في جريدة ام القرى العدد(2072)في 1385/1/28هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ،المادة (12).
- عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية (الإسكندرية: منشأة المعارف).
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ الباب الثالث الفصل (الأول والثاني والثالث والرابع).
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ الباب الثاني الفصل (الأول والثاني)
- شرح نظام الإجراءات الجزائية د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان الطبعة الأولى (1436-2015هـ) ص(71) ط الرشد.
- عبد العزيز ،زكريا حقوق الانسان في الضبط القضائي(القاهرة :دار النهضة العربية 2001م.
- أبو عامر،محمد، الإجراءات الجنائية (الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2005) ص 497- 499
- المرصفاوي حسن المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية (الإسكندرية :منشأة المعارف 2007م)
- الصيفي ،عبد الفتاح تأصيل الإجراءات الجنائية (الإسكندرية دار الهدى للمطبوعات 2004م)ص 267- 271)
- القانون الدولي لحقوق الانسان:- (Human Rights Committee,GeneralCOMMENT 35,Liberry Security of person(Art.9)(112th sesson, 2014),UN,Doe.CCPR/C/GC/35(2014)para25.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م ،المادة (12) .
- المرسوم الملكي رقم(م/13)بتاريخ 1398/6/21هـ جريدة ام القرى ،العدد(2729) يوم 1398/7/11هـ